

نخشب بيرون روم فامرته طالق فانه يجنب بمجاوزه قرى
المهر ولو قال كراش نهر نخشب بيرون روم فانه يجنب بمجاوزه
عوان المهر رجل قال لامرته جالفا بطلا فماتت تو مراده دشنام
ندمى من ترايك دشنام ندمى فتمت عشر مرات جملة او على التفريق
فتمتها اول بتمتها ثم ثتمتها في وقت آخر لم تسمها في تلك
الحالة لا يجنب لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت بعينه بوجوده
شتمات ولو قال مهر كاهه تو مراده دشنام بدمى من ترايك
دشنام دهم وكردمى توازن بطلاق فهذا في وقت شتمها
ولم تكن هي سابقا فتمت على شتمها عشر مرات طلقت لانه عليه
بالوقت على العموم قال جمع بين الكلمتين بان قال نا تو مرا
دشنام ندمى ده بار مهر كاهه كرم ترا دشنام دهم تو طلاق
ففي هذا انتهت اليمين بعشر شتمات منها ولو قال مهر كاهه
ميدان جاي شود نا تو مراده دشنام ندمى من ترايك دشنام
ندمى مثلا لا ينتمى اليه بوجود الشرط منها مرة ومثله عشر شتمات
لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقع فيه الجاه فينتهي كل وقت
لوجود هذا الشرط ثم يتجدد اليمين كل وقت جاي لعموم اللفظة
ويتوقف ذلك بهذا الشرط رجل تزوج امرأة وقبل ان يحل اليه

بتم

بينه حلف فقال كراورا ابني آرم فهم طالق فحلفها فبها غيره
امرته ورضاه لا يقع ان عني حفيقة الحاد بنفسه اما اذا قال عني
ان لا امسكها في بيتي ولا اخذها فاذا اخذها ولم يخرجها حنت
وهو تشديد على نفسه بنية المجاز رجل اخذ لفته وعرض على غيره
فلم ياخذ فقال اكر نكحى حلال بر من حرام فقال لا اكر بكرم
از دست تو حلال بر من حرام فاخذ رجل خرم من الحالف الاول
تلك اللفظة ثم اخذ الحالف الثاني من يد هذا الاخذ لا يجنب الحالفان
اما الاول لانه لم يقبل ان لم ياخذ مني ولم يكن مراده هذا بل طاق
وجعل الاخذ شرطه طلبة يمينه وقد اخذ واما الحالف الثاني فقد
حلف ان لا ياخذ من يده ولم ياخذ فلم يجنب رجلا حلف بطلاق
امرته انه يعطيه بكل يوم درهم فرما دفع اليها بالنها روبريا
دفع اليها بالليل فان لم يحل يوما ولبيلة عن دفع درهم تزوج يمين
احدها انه ذكر على العموم فصا ركز الايام والليالي جميعا والتا
انه ذكر اليوم مقرونا بالفعل فيقع على مطلق الوقت دون
بياض النهار كما في قوله انت طالق يوم يقدم فلان رجل اخذ آخر
يخيانة فانكرها وحلف عليها وقال اكر من اين كاركه ام مهرجه
تاده سال من خواهم از من طلاق واكر نيز درين شهر با شتم